

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .
- " لا رضاع بعد الفصال " .
- قلت : روي من حديث علي ومن حديث جابر .
- [أحاديث مختلفة] : .
- فحديث علي : رواه الطبراني في " معجمه الصغير " حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر - سنة ثمانين ومائتين - ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم " انتهى .
- طريق آخر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (1) حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع بعد فصال " انتهى . ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا قال العقيلي في " كتابه " : وهو الصواب ورواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا وأعله بأيوب هذا ثم قال : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه ومرة عن الثوري فوقفه انتهى .
- أما حديث جابر : فرواه أبو داود الطيالسي في " مسنده " (2) حدثنا خارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا رضاع بعد فصال ولا يتم (3) بعد احتلام " انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بحرام ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا : الرواية عن حرام حرام انتهى .
- واعلم أن تمام الدلالة من الحديث من قوله تعالى : { وفصاله في عامين } .
- (1) وعند البيهقي في " السنن - في الرضاع " ص 461 - ج 7 ، وفيه : قال عبد الرزاق : قال سفيان لمعمر : إن جويبر حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر : وحدثنا به مرارا ورفعه انتهى .
- (2) عند الطيالسي في " مسند جابر بن عبد الله " ص 243 ، قال : حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر الحديث .

(3) لا يتم : بسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام